

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لم يقصد ([2087]). وقال السيد الخوئي (رحمه الله): إن العقود وما قام مقامها تابعة للقصود من حيث الإيجاب والسلب، أي وقوع ما يقصد وعدم وقوع ما لم يقصد بحسب الأصل الأوّل ([2088]). مستند القاعدة: وقد استدللّ على القاعدة بأُمور: 1 - الضرورة: قال المحقق صاحب الجواهر (رحمه الله): قد ثبت اعتبار إرادة معنى العقد من ذكر لفظه؛ ضرورة عدم كون التلفظ به سبباً للعقد على كل حال حتى لو وقع ممن لم يرد العقد به، لذلك اشتهر اعتبار القصود في العقود وتبعيتها لها ([2089]). 2 - الإجماع: قال العلامة الحلي (رحمه الله): القصد شرط في البيع إجماعاً ([2090]). وقال الفاضل النراقي (رحمه الله): القصد معتبر في العقود إجماعاً، وبمقتضى الأصل ([2091]). 3 - الأصل الأولي: قال المحقق السيد المراغي (رحمه الله): إن مقتضى الأصل الأوّل عدم ترتّب الآثار المجعولة لهذه الأسباب - العقود والإيقاعات - إلاّ بدليل، ومن المعلوم أن أحكام العقود والإيقاعات وآثارها كلّها مخالفة للأصل، فلا بدّ في ترتّب هذه الآثار من الاستناد إلى حجة شرعية، وليس إلاّ أدلة العقود عموماً وخصوصاً،